

مذكرة وزير

رقم : 154/ص1 تاريخ : 1995/3/1

عطفاً على المذكرة رقم 671/ص1 تاريخ 94/10/14 .
ولما كانت بعض الإدارات العامة (الدولة والبلديات والمؤسسات العامة) قد تأخرت حتى عام 1995 في توقيع عقود الإيجار العائدة لسنوات 1994 وما قبلها مما إستتبع تأخر أصحاب العلاقة في تسجيل عقود الإيجار المذكورة في الدوائر البلدية المختصة ضمن المهل القانونية.
لذلك لا تتوجب غرامة المادة 46 من قانون ضريبة الأملاك المبنية على عقود الإيجار المشار إليها أعلاه المعقودة في العام 1995 عن سنوات 1994 وما قبلها.
أما الغرامات المدفوعة وفقاً لأحكام المادة 46 المذكورة بمناسبة طلب براءة الذمة لقبض بدلات الإيجار المنوه عنها أعلاه، فينظم بها أوامر تنزيل وترد إلى أصحابها دونما حاجة إلى تقديم إعتراض.